وذلك لانه له ولاية على نفسه دون غيره   قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر
والكافر للمسلم اي مكان العدد ذكر في مختصره واراد بالكافر الذمي لان الحربي لا يجوز له
الوصية على ما نبين وامر الوصية والارث حيث لا يجري التوارث بين المسلم والذمي
ويجري الوصية بينهما وذلك لان الارث ولاية بطريق الخلافة لان ما كان للمورث
كان للوارث ولا ولاية مع اختلاف الدين واما الوصية فتمليك مبتدا ولهذا لا يرد
الموصى له بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي بخلاف الوارث والاصل فيه
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وذلك لانهم اذا لم يخرجوكم من ديارهم ولم يؤذوكم
هذا بينهم فالعدل معهم ان تبروهم اتم الفضائل في حسن المعاشرة والصلة بالمال
كذا في التيسير والوصية لهم كالصلة من البر فكانت جائزة ولان من اهل دار الاسلام
فجاز وصيته المسلم له كالمسلم قال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا وروي
عن صفية بنت حيي بن اخطب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اوصت
بثلث مالها لاخيها وهو يهودي وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروا عليها دل على
جواز وصية الكافر للمسلم فلان جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم
قوله وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة والاصل فيه قوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم
ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون قالوا في شروح الجامع الصغير وفي السير
الكبير ما يدل على الجواز فوجه التوفيق بين الروايتين انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل
جاز لانه من اهل التمليك اما وصية الحربي المستامن للذمي او للمسلم بماله كله فذلك جائز وسيجيء
بيانه في باب وصية الذمي وقال في مختصر الاسرار اذا اوصى المسلم للحربي لم تصح الوصية
مع اختلاف الدار ... لا يستقيم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

الآية

الآية ولان في دفع الوصية اليهم معونة لهم على حربنا وفي تكثير مالهم اضرار
بالمسلمين فصار كما لو اوصى بالسلاح وبالعبد المسلم ولان من لا يجوز له الوصية بالعبد
المسلم لا يجوز الوصية له بالمال كالمرتد قوله قال وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له حال الحياة او ردها فذلك باطل اي الغاء ذكر في مختصره اعلم
ان قبول الموصى له شرط لافادة الملك في الموصى به حتى لا يملك قبل القبول الا في مسئلة
واحدة ستجيء بعد هذا بيانها وعند زفر القبول ليس بشرط كالميراث وسيجيء
البحث معه بعد هذا ثم القبول لما كان شرطا عندنا اعتبر ذلك بعد موت
الموصي حتى اذا قبل الموصى له او رد في حياة الموصي فذلك باطل وذلك لان
الوصية تمليك معلق بالموت الا ترى انه لو اوصى بثلث غنمه او ثلث ماله
استحق الموصى له ثلث ما يوجد في ملك الموصي عند الموت ولا يعتبر ما كان
في ملكه وقت الوصية واذا كان عقد الوصية ينعقد عند الموت كان
القبول بعد ذلك وما يوجد من القبول او الرد قبل الموت لا يعتد به
لانه قبل الايجاب وقال الكرخي في مختصره قبول الموصى له ورده انما يكون
بعد موت الموصي ولا يلتفت الى الرد ولا الى الاجازة قبل الموت واذا قبل الموصى
له بعد موت الموصي ملك ما اوصى له به اذا كان قدر الثلث فان لم يقبل بعد
الموت فالوصية موقوفة على قبوله لا يدخل في ملكه حتى يقبل وهي خارجة عن
ملك الموصي لموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل او يموت
الموصى له فيكون ما اوصى له لورثته من بعده وموته كقبوله عند اصحابنا الا
حسنه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وجعلوا ذلك بمنزلة البيع اذا كان الخيار فيه
للمشتري دون البائع حتى مات المشتري في الثلث فان البيع يتم ويكون السلعة
موروثة عن المشتري كذا ههنا في لفظ الكرخي رحمه الله قوله قال ويستحب ان يوصي

Copyright © King Saud University